

العنوان:	المسائل الفقهية التي خالف فيها الامام ابن حزم ظاهر الادلة من خلال كتابه المحلي: جمعا ودراسة
المؤلف الرئيسي:	اللاحم، عبدالباري بن سليمان بن ابراهيم
مؤلفين آخرين:	الjasر، محمد بن إبراهيم بن محمد(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2018
موقع:	بريدة
الصفحات:	1 - 432
رقم MD:	1028602
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة ماجستير
الجامعة:	جامعة القصيم
الكلية:	كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
الدولة:	السعودية
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	المذاهب الفقهية، الفقهاء الظاهريون، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، ت. 456 هـ.
رابط:	<a href="http://search.mandumah.com/Record/1028602">http://search.mandumah.com/Record/1028602</a>

لإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

اللاحم، عبدالباري بن سليمان بن ابراهيم، و الجاسر، محمد بن إبراهيم بن محمد. (2018). المسائل  
الفقهية التي خالف فيها الامام ابن حزم ظاهر الادلة من خلال كتابه المحلى: جمعا ودراسة(رسالة  
ماجستير غير منشورة). جامعة القصيم، بريدة. مسترجع من  
<http://search.mandumah.com/Record/1028602>

إسلوب MLA

اللاحم، عبدالباري بن سليمان بن ابراهيم، و محمد بن إبراهيم بن محمد الجاسر. "المسائل الفقهية التي  
خالف فيها الامام ابن حزم ظاهر الادلة من خلال كتابه المحلى: جمعا ودراسة" رسالة ماجستير. جامعة  
القصيم، بريدة، 2018. مسترجع من <http://1028602/Record/com.mandumah.search/>

# الفصل السابع :

## كتاب الجنایات والحدود

وفیه ستة مباحث:

المبحث الأول: دية الأصابع في جناية الخطأ.

المبحث الثاني: عفو الولي عن قتل الغيلة أو الحراة.

المبحث الثالث: جناية البهيمة.

المبحث الرابع: عصمة المسلم الحر إذا لحق بأرض الشرك من

غير ضرورة.

المبحث الخامس: دعوة المذنب إلى التوبة قبل إقامة الحد عليه.

المبحث السادس: سرقة الأب من مال ابنه.

## المبحث الأول: دية الأصابع في جناية الخطأ

وفيه ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول: قول الإمام ابن حزم، وأدلته

يرى الإمام ابن حزم رحمته الله أن دية الأصابع - سواءً أصابع اليدين أو الرجلين أو الأصابع الزائدة - في كل أصبع عشر من الإبل، ومحل وجوب الدية هي جناية العمد فقط - في حال ترك القصاص واختيار الدية، وأما الجناية الخطأ فلا يجب فيها شيء البتة، يقول في ذلك: "وقد سقط أن يجب في ذلك على المخطئ، أو على عاقلته شيء بنصوص القرآن التي أوردنا فلم يبق في ذلك إلا العامد" <sup>(١)</sup>. واستدل لذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الأصابع عشر عشر» <sup>(٢)</sup>، أي: في كل أصبع عشر من الإبل. وبلغظه الآخر: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «هذه وهذه سواء» يعني: الخنصر والإبهام <sup>(٣)</sup>. ودليل تخصيصه النص بحال العمد يظهر من

(١) المحلى (٥٧/١١)، وانظر: (٥٩-٥٥/١١).

(٢) هذا اللفظ ذكره ابن حزم بإسناده مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقال عنه: "حديث صحيح لا داخله فيه" [المحلى (١٩/١١)] ولكن ما عثرت عليه. وقد أخرجه النسائي في كتاب القسامة، باب عقل الأصابع (٥٧/٨) رقم (٤٨٤٩) موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما، وذكره الطبراني في المعجم الكبير (٢٩١/١٠) رقم (١٠٦٩٩) بإسناد آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: "فرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأصابع عشرًا عشرًا".

وروي مثل هذا الحديث عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الأصابع سواء عشر عشر من الإبل». أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب ديات الأعضاء (١٨٧/٤) رقم (٤٥٥٦)، والنسائي في كتاب القسامة، باب عقل الأصابع (٥٦/٨) رقم (٤٨٤٣)، والإمام أحمد في مسنده (٣٩٦/٣٢) رقم (١٩٦٢٠).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: في خطبته وهو مسند ظهره إلى الكعبة «في الأصابع عشر عشر». أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب ديات الأعضاء (١٨٩/٤) رقم (٤٥٦٢)، والنسائي في كتاب القسامة، باب عقل الأصابع (٥٧/٨) رقم (٤٨٥٠)، والإمام أحمد في مسنده (٣٨٦/١١) رقم (٦٧٧٢).

وقد صحح الألباني جميع الأحاديث الثلاثة [انظر: إرواء الغليل (٣١٨/٧)، (٣١٩)، وصحيح الجامع الصغير (٥٣٨/١) و٧٨٠/٢]، وسبق ذكر تصحيح ابن حزم لحديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب دية الأصابع (٨/٩) رقم (٦٨٩٥).

خلال المطلب التالي. واستدل بعموم الحديث على ثبوت الدية في كل من أصابع اليدين أو الرجلين أو الأصابع الزائدة<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني: دليل المسألة، وتحديد ظاهره عند الإمام ابن حزم

دليل المسألة هي الأحاديث التي تنص على أن دية الأصابع عشر من الإبل في كل أصبع، ومنها: حديث ابن عباس رضي الله عنه المتقدم: «الأصابع عشر عشر»<sup>(٢)</sup> وغيره<sup>(٣)</sup>، وتختص عند ابن حزم رحمته الله بجناية العمد فقط؛ ويظهر أن ذلك مخالف لأصله: الأخذ بظاهر العموم<sup>(٤)</sup>، وأسباب المخالفة ما يلي:

أولاً: أن النص عام، فلم يحدد النبي ﷺ في أي من العمد أو الخطأ تثبت دية الأصابع، وقد جاءت النصوص الشرعية العامة برفع الخطأ، والعفو عنه، ونفي الجناح على الإنسان فيه.

جاءت الأحاديث التي فيها ذكر دية الأصابع عامة لم تحدد محل ثبوت الدية هل هو في جناية العمد أو الخطأ، وقد تضافرت النصوص الشرعية بنفي المؤاخذه في الخطأ، وإثبات العفو عنه، كقوله - تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [سورة الأحزاب: ٥] وغيره، والأصل في أموال الناس أنها محرمة إلا بنص بَيِّن؛ ففي الحديث: «إن داماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المحلى (٥٩/١١).

(٢) تقدم تخريجه (٢٨٤).

(٣) تقدم ذكرها، وتخريجها (٢٨٤).

(٤) انظر: الإحكام (٩٧/٣، ٩٨).

(٥) تقدم تخريجه (٢٢٩).

بناءً على ذلك يكون ثبوت دية الأصابع خاصاً بجناية العمد، وأما الخطأ فهو معفو عنه؛ بدلالة النصوص العامة؛ فتكون تلك النصوص قد أخرجت جناية الخطأ من عموم أحاديث دية الأصابع.

### ثانياً: القياس على ما دون النفس في حكم الدية.

لم يصح عند ابن حزم رحمته الله في دية ما دون النفس شيء سوى الأصابع؛ وقد قرر أن الجناية على ما دون النفس -فيما سوى الأصابع- إذا كانت عمداً فإن فيها القصاص، أو العفو، وتزيد في الجراح خاصة إمكان المفاداة عن القصاص<sup>(١)</sup>. وأما إذا كانت خطأ فلا شيء فيها البتة<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حزم رحمته الله: "فسقط أن يكون في الخطأ غرامة أصلاً فيما دون النفس؛ فسقط أن يكون في الخطأ في ذلك -أي: في الجناية على الأصابع- دية أصلاً"<sup>(٣)</sup>؛ ويفهم من هذا الكلام أن ابن حزم رحمته الله قد استعمل القياس، وخصص به الحديث؛ فقد استدل على صحة ما ذهب إليه من إبطال دية الأصابع في حال الجناية الخطأ؛ بعدم ثبوتها في غيرها مما دون النفس.

### المطلب الثالث: الظاهر المخالف لقول الإمام ابن حزم

الذي يظهر من أدلة المسألة ثبوت دية الأصابع في حال الجناية الخطأ؛ وذلك أن النص عام. بل الظاهر من قوله عليه السلام: «الأصابع عشر عشر»<sup>(٤)</sup> أنه مراد به حال الجناية الخطأ؛ لأن العمد في الأصل يجب به القصاص، والدية فيه إنما تكون عوضاً عن الأصل. والناظر في حكم الدية عموماً يرى أنها مشروعة في حال الخطأ؛ فهذا هي دية القتل الخطأ قد جاء النص القرآني

(١) انظر: المحلى (١١/٨٥ و ٩٠ و ٩٤ و ٩٦).

(٢) انظر: المصدر السابق (١١/٨-٩٦).

(٣) المصدر السابق (١١/٥٧).

(٤) تقدم تخريجه (٢٨٤).

بها في قوله - تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمَنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [سورة النساء: ٩٢].

ورفع الخطأ والعفو عنه إنما هو في حقوق الله ﷻ بين العبد وبين ربه، وأما حقوق العباد التي بينهم فلا تسقط بالخطأ؛ لأنها مبنية على المشاحة، بخلاف حقوق الله ﷻ فهي مبنية على المسامحة<sup>(١)</sup>.

ولم يجد الباحث أحد من أهل العلم خصص دية الأصابع بجناية العمد<sup>(٢)</sup> غير ابن حزم رحمته الله في كتابه: (المحلى)، بل إن ابن حزم رحمته الله نفسه في كتابه الآخر: (مراتب الإجماع) حكى الاتفاق على ثبوت دية الأصابع في جناية الخطأ فقال: "واتفقوا أن في إبهام الحر المسلم إذا أصيبت كلها خطأ وهو رجل عشر الدية"<sup>(٣)</sup>، وقال أيضاً: "واتفقوا أن في السبابة كلها إذا أصيبت كذلك أيضاً عشر الدية لا أقل ولا أكثر"<sup>(٤)</sup>، وقال أيضاً: "واتفقوا أن في أصابع اليدين العشر كلها إذا ذهبت منه بخطأ وهي كلها سليمة الدية كاملة، وأن في أصابع الرجلين كذلك الدية كاملة"<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الفروق (١٨٥/٣)، وقواعد ابن رجب (١٢/٣).

(٢) انظر: المبسوط (٧٥/٢٦)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣١٤/٧)، ونتائج الأفكار (٢٨٢/١٠)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (١٣٣٤)، وبداية المجتهد (٢٠٦/٤)، ومواهب الجليل (٢٥٩/٦)، والحاوي (٢٧٩/١٢)، وتكملة المجموع، للمطيعي (١٠٩/١٩)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٢٦/٤)، والشرح الكبير على متن المقنع (٩/٥٦٥)، والمبدع (٣٠٨/٧)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٤٦/٦).

(٣) مراتب الإجماع (١٤٣).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

## المبحث الثاني: عفو الولي عن قتل الغيلة أو الحاربة

وفيه أربعة مطالب:

### المطلب الأول: قول الإمام ابن حزم، وأدلته

يرى الإمام ابن حزم رحمه الله أن لولي الدم في قتل الغيلة<sup>(١)</sup>، أو الحاربة<sup>(٢)</sup> الحق في العفو عن الجاني<sup>(٣)</sup>. واستدل لذلك بعموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما يودي، وإما يقاد»<sup>(٤)</sup>، وعموم قوله - تعالى: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٍ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾ [سورة البقرة: ١٧٨].

### المطلب الثاني: دليل المسألة، وتحديد ظاهره عند الإمام ابن حزم

دليل المسألة هو قصة اليهودي الذي قتل الجارية على مال لها "فأمر به رسول ﷺ فريضخ<sup>(٥)</sup> رأسه بين حجرين"<sup>(١)</sup>، ففعل به كما فعل هو بالجارية. وفي رواية: "أن النبي ﷺ أمر أمر به أن يرحم حتى يموت"<sup>(٢)</sup>.

(١) قتل الغيلة: هو القتل بخفيه، كأن يستدرجه لمكان لا يراه فيه أحد ثم يقتله؛ إما طمعاً في ماله أو غير ذلك. [انظر: العين (٤٤٧/٤)، ومقاييس اللغة (٤٠٢/٤)، ولسان العرب (٥٠٧/١١)، وشرح الزركشي (٧٧/٦)، وكشاف القناع (٥٣٢/٥)، والتعريفات الفقهية (١٦٠)].

(٢) قتل الحاربة: هو القتل من قبل قطاع الطريق، وهم جماعة يشهرون السلاح على المسلمين علانية؛ لقتلهم أو أخذ أموالهم أو غير ذلك. [انظر: المعونة (١٣٦٦)، وبداية المجتهد (٢٣٨/٤)، وشرح حدود ابن عرفة (٥٠٧، ٥٠٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣٨١/٣)، ومعجم لغة الفقهاء (١٧٧)].

(٣) انظر: المحلى (١٨٠/١١-١٨٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين (٥/٩) رقم (٦٨٨٠)، ومسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلوها وشرجها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام (٩٨٩/٢) رقم (١٣٥٥).

(٥) الرَضْخ: يطلق في الأصل على كسر الشيء، يقال: رضخت رأس الحية إذا كسرتة بالحجارة. [انظر: العين (١٧٦/٤)، والصحاح (٤٢١/١)، ومقاييس اللغة (٤٠٢/٢)، ولسان العرب (١٩/٣)].



وقصة العرنين حينما قتلوا الراعي واستاقوا الإبل، "فأمر النبي ﷺ بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا" (٣). ولم يذكر في أي من الحادثتين أن النبي ﷺ جعل الخيار لأولياء المقتولين في العفو وعدمه. وليس في هاتين القصتين دلالة عند ابن حزم رحمته الله على أن النبي ﷺ ترك تخيير الأولياء، ويظهر أن ذلك موافق لأصوله لما يلي:

**أولاً: أنه ليس في هاتين الحادثتين التصريح بأن النبي ﷺ لم يخير أولياء المقتولين.**

لم يرد في كلا القصتين إشارة لأولياء المقتولين، لا بإثبات تخييرهم ولا بنفيه، فهو أمر مسكوت عنه؛ فلا يصح الجزم بأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك. سيما أن الأصل في حكم القاتل عموماً أن يكون أمره بأيدي أولياء الدم؛ يخبرون بين القود أو العفو مجاناً أو الدية. فما دام أن هذا هو الأصل؛ فاحتمال أن النبي ﷺ خيره هو الذي ينبغي أن يقدم؛ لأنه هو المتماشي مع الأصل (٤).

**ثانياً: أنه يحتمل أن يكون المقتولين ليس لهم ولي؛ فرسول الله ﷺ وليهم.**

ذكر ابن حزم رحمته الله أنه على ترجيح احتمال أن النبي ﷺ لم يخير أولياء المقتولين؛ فإن الأقرب أنه ليس للمقتولين أولياء؛ فالجارية قد يكون وليها صغير لا خيار له، والرعاة قد يكونون غرباء لا أولياء معروفين لهم، والنبي ﷺ ولي من لا ولي له؛ فيتولى الحكم على القتالين، وكذا كل حاكم من بعد النبي ﷺ فهو ولي من لا ولي له (٥).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور (٥١/٧) رقم (٥٢٩٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب القسامة، والمخارين، والقصاص، والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات، والمتقلات، وقتل الرجل بالمرأة (١٢٩٩/٣) رقم (١٦٧٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب القسامة (٩/٩) رقم (٦٨٩٩)، ومسلم في كتاب القسامة والمخارين والقصاص والديات، باب حكم المخارين والمرتدين (١٢٩٦/٣) رقم (١٦٧١).

(٤) انظر: المحلى (١٨٢/١١-١٨٤).

(٥) انظر: المحلى (١٨٣/١١).

### المطلب الثالث: الظاهر المخالف لقول الإمام ابن حزم

الذي يظهر من أدلة المسألة أن النبي ﷺ لم يخير أولياء المقتولين؛ لأنه لم يذكر في نصوص القصتين مع كونه حدثاً هاماً لو وقع لنقل؛ فهو الذي به يحدد مصير الجناة، ويبنى عليه الحكم. فالذي يظهر أن النبي ﷺ حكم على الجناة مباشرة من غير الرجوع للأولياء<sup>(١)</sup>. وجريمة قتل الغيلة أو الحراة هي جريمة عظيمة شنعاء<sup>(٢)</sup>؛ تدل على تمكن الإجرام في نفس المقدم عليها، وهي جريمة لا يقتصر ضررها على المجني عليه وأوليائه فقط، بل تمس مصالح المسلمين عموماً.

### المطلب الرابع: الخلاف في حكم عفو الولي عن قتل الغيلة أو الحراة

عقوبة جريمة الحراة حدية، فإذا كانت كذلك فهي حق لله ﷻ ليس لأحد أن يعفو عنها بعد وصولها للحاكم، جاء في: (الإقناع في مسائل الإجماع): "وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن السلطان ولي من حارب، فإن قتل محارب أخا امرئ أو أباه في حال المحاربة، فليس إلى طالب الدم في أمر المحارب شيء، ولا يجوز عفو ولي الدم، والقائم بذلك الإمام، وجعل الفقهاء كافة ذلك بمنزلة حد من حدود الله تعالى"<sup>(٣)</sup>.

وأما جريمة قتل الغيلة فقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في قدرة الولي على العفو عن الجاني فيها، وفيما يلي بيان ذلك:

#### أولاً: الأقوال في المسألة، وأدلتها:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في قدرة الولي على العفو عن الجاني في قتل الغيلة على قولين:

(١) انظر: زاد المعاد (٨/٥)، وتكملة البحر الرائق (٣٣٩/٨)، ونخب الأفكار (٢٤٦/١٥).

(٢) شنعاء: فعلاء من الشناعة، وهي: الفضاة، والمبالغة في القبح. [انظر: العين (٢٥٧/١)، ولسان العرب (١٨٦/٨)، والقاموس المحيط (٧٣٥)، وتاج العروس (٢٩٨/٢١)، والمعجم الوسيط (٤٩٦/١)].

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (٢٦٨/٢، ٢٦٩). ومن نقل الاتفاق على ذلك على عقوبة الحراة حدية: [ابن رشد في بداية المجتهد (٢٣٩/٤)، وابن حجر في فتح الباري (٥٨/١٢) وغيرهم].

**القول الأول:** أن للولي العفو عن الجاني في قتل الغيلة كغيره من القتل. وهذا مذهب الجمهور، وهو قول ابن حزم كما تقدم، ومذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

### أدلة هذا القول:

استدلوا بالعمومات كقوله - تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَّاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [سورة البقرة: ١٧٨]. وقوله - تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا﴾ [سورة الإسراء: ٣٣]. وفي السنة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما يودي، وإما يقاد»<sup>(٤)</sup>. وغيرها من الأدلة.

**وجه الدلالة:** أن النصوص عامة لم تستثن قتل الغيلة.

**يناقش:** بأن هذه العمومات مخصوصة بالأدلة الأخرى، كقصة اليهودي الذي قتل الجارية غيلة؛ فقتله النبي ﷺ حتماً. ومخصوصة بالقتل في الحاربة؛ فإن أصحاب القول الثاني يعدون قتل الغيلة من باب المحاربة.

(١) انظر: الحجة على أهل المدينة (٣٨٢/٤)، والمبسوط (١٥٧/٢٦)، وبدائع الصنائع (٢٤٦/٧)، وتكملة البحر الرائق (٣٣٠/٨، ٣٣١). فبعضهم هنا صرح بأن للولي العفو عن الجاني في قتل الغيلة، وبعضهم لم يصرح ولكنه أثبت العفو لكل قتل في غير المحاربة.

(٢) انظر: الأم (٣٤٩/٧)، والحاوي (٦/١٢)، والمهذب (١٩٧/٣، ١٩٨)، والتنبيه في فقه الإمام الشافعي (٢١٧)، وروضة الطالبين (٢٣٩/٩). فبعضهم هنا صرح بأن للولي العفو عن الجاني في قتل الغيلة، وبعضهم لم يصرح ولكنه أثبت العفو لكل قتل في غير المحاربة.

(٣) انظر: المغني (٢٧٠/٨)، والشرح الكبير (٣٨٣/٩)، وكشاف القناع (٥٣٢/٥)، ومطالب أولي النهى (٣٢/٦).

(٤) تقدم تخريجه (٢٨٨).

**القول الثاني:** أنه ليس للولي العفو عن الجاني في قتل الغيلة، بل يقتل حتماً. وهذا مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup>، وتلميذه ابن القيم<sup>(٣)</sup>، وهيئة كبار العلماء<sup>(٤)</sup>.

### أدلة هذا القول:

**الدليل الأول:** قصة اليهودي الذي قتل الجارية على مال لها "فأمر به رسول ﷺ فُرِضَخ رأسه بين حجرين"<sup>(٥)</sup>، ففعل به كما فعل هو بالجارية. وفي رواية: "أن النبي ﷺ أمر به أن يرحم حتى يموت"<sup>(٦)</sup>.

**وجه الدلالة:** ظاهر الحديث أن النبي ﷺ لم يدفع الجاني إلى أولياء الجارية، ولم يخبرهم فيه، بل قتل حتماً<sup>(٧)</sup>.

**نوقش:** بأن اليهودي قد نقض العهد بهذه الجناية<sup>(٨)</sup>.

**أجيب:** بأنه لو كان ناقضاً للعهد لم يرضخ رأسه بالحجارة، وإنما حكمه أن يقتل بالسيف<sup>(٩)</sup>.

**الدليل الثاني:** عن ابن عمر رضي الله عنهما أن غلاماً قتل غيلة، فقال عمر رضي الله عنه: "لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم"<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر: المقدمات الممهدة (٢٨٧/٣)، والذخيرة (٨٣/١٢)، والقوانين الفقهية (٢٣٨)، ومواهب الجليل (٢٣٣/٦)، وحاشية الدسوقي (٢٣٨/٤). واشتروا أن لا يكون بين القاتل والمقتول ثائرة، أو عداوة سابقة.

(٢) انظر: زاد المعاد (٨/٥)، الفروع (٤١١/٩)، والمبدع (٢٣٤/٧)، والإنصاف (٦/١٠).

(٣) انظر: زاد المعاد (٤٥/٤ و ٨/٥)، وقد جعل ابن القيم رحمته الله هذا القول أحد الوجهين في مذهب الحنابلة، ولم أجد ذلك عند غيره من الحنابلة.

(٤) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٤٣٦/٣-٤٣٩) قرار رقم (٣٨) بتاريخ ١١/٨/١٣٩٥هـ.

(٥) تقدم تخريجه (٢٨٨).

(٦) تقدم تخريجه (٢٨٨).

(٧) انظر: زاد المعاد (٨/٥)، وتكملة البحر الرائق (٣٣٩/٨)، ونخب الأفكار (٢٤٦/١٥).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٣٦/١٢).

(٩) انظر: زاد المعاد (٨/٥)، وشرح الزركشي (٥٥/٦)، والشرح الممتع (٤١/١٤).

وجه الدلالة: أن ظاهر القصة لم يخير عمر رضي الله عنه أولياء الغلام المقتول.

**الدليل الثالث:** أن قتل الغيلة فيه مكابرة، وفساد عظيم في الأرض، ولا يمكن التحرز منه، فهو كالحرابة<sup>(٢)</sup>؛ فالحق فيه لله تعالى. وقد نص المالكية على أن القاتل غيلة محارب، جاء في القوانين الفقهية: "والقاتل غيلة محارب"<sup>(٣)</sup>، وفي الفواكه الدواني: "وإنما لم يجز العفو عن قاتل الغيلة؛ لأن قتل القاتل المذكور مع دفع الفساد في الأرض، فالقتل حق لله لا للآدمي؛ وعلى هذا فيقتل حداً ولا قود"<sup>(٤)</sup>.

### ثانياً: الترجيح:

الذي يظهر أن القول الثاني وهو أنه ليس للولي العفو عن الجاني في قتل الغيلة بل يقتل حتماً أرجح؛ وذلك لقوة أدلته، وموافقه ظاهر الأدلة، ولمناقشة أدلة القول الآخر.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم (٨/٩) رقم (٦٨٩٦).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي (٢٣٨/٤)، والفروع (٤١١/٩)، والشرح الممتع (٤٧/١٤).

(٣) الصفحة (٢٣٨).

(٤) الصفحة (١٨٥/٢).

## المبحث الثالث: جناية البهيمة

وفيه أربعة مطالب:

### المطلب الأول: قول الإمام ابن حزم، وأدلته

يرى الإمام ابن حزم رحمه الله أن الحيوان المنفلت -الذي ليس عليه راكب، ولا سائق له- إذا أفسد شيئاً من دم أو مال فلا ضمان على صاحبها في شيء من ذلك، إلا أن يكون هو الذي حملها على ذلك، فيقول: "فلا ضمان فيما أفسده الحيوان من دم أو مال لا ليلاً ولا نهاراً - وبالله تعالى التوفيق. فإن أتى بها وحملها على شيء، وأطلقها فيه: ضمن حينئذ؛ لأنه فعله" (١). واستدل لذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العجماء» (٢) جرحها جبار (٣)» (٤).

### المطلب الثاني: دليل المسألة، وتحديد ظاهره عند الإمام ابن حزم

دليل المسألة هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم، وقد اقتصر ابن حزم رحمه الله فيه على الرواية المذكورة، فلم يورد سواها. ويدل الحديث عنده على أن كل ما أتلفه الحيوان المنفلت فإنه لا ضمان على صاحبه، سواء كان المثلّف دماً أو غيره، ويظهر أن ذلك موافق لأصوله لما يلي:

أن المراد بالجرح في الحديث هو الكسب (٥).

(١) المحلى (١٩٩/١١).

(٢) العجماء: هي البهيمة؛ سميت بذلك لعدم قدرتها على الكلام. [انظر: معالم السنن (٣٩/٤)، والمنتقى (٣٠٥/٧)، والإفصاح (١٣١/٦)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١٨٧/٣)، وفتح الباري (٣٦٥/٣)].

(٣) جبار أي: هدر لا يبنّي عليه حكم. [انظر: معالم السنن (٤٠/٤)، والمنتقى (١٠٩/٧)، والإفصاح (١٣١/٦)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٨٩/١)، وفتح الباري (٣٦٥/٣)].

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب المعدن جبار، والبئر جبار (١٢/٩) رقم (٦٩١٢)، ومسلم في كتاب الحدود، باب جرح العجماء، والمعدن، والبئر جبار (١٣٣٤/٣) رقم (١٧١٠).

(٥) لم ينص ابن حزم رحمه الله صراحة على هذا المعنى، ولكنه يعرف من خلال حديثه في المسألة عموماً. [انظر: المحلى (١٩٩ - ١٩٧/١١)].

ذكر ابن فارس أن الفعل: (جَرَحَ) له أصلان في اللغة، أحدهما: شق الجلد، والثاني: الكسب<sup>(١)</sup>.

وعلى المعنى الثاني جاء قوله - تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [سورة الجاثية: ٢١].

بناءً على ذلك يحمل الحديث على المعنى الأعم؛ فيكون معناه: أن كل جناية كسبتها البهيمة المنفلتة فهي هدر، سواءً كانت الجناية على دم أو مال أو غير ذلك.

قال ابن حزم رحمته الله: "وثبت عنه عليه السلام من أن: «العجماء جرحها جبار، وعملها جبار» فلا ضمان فيما أفسده الحيوان من دم أو مال"<sup>(٢)</sup>. ولكن هذا اللفظ: "وعملها جبار" لم يتم العثور عليه في أي من مصادر الحديث المتوفرة. ويحتمل أن يكون ابن حزم رحمته الله أراد بهذا اللفظ الإشارة لمعنى: (الجرح) في الحديث، وعمل العجماء هو كسبها.

### المطلب الثالث: الظاهر المخالف لقول الإمام ابن حزم

الذي يظهر من دليل المسألة أن معنى: (الجرح) هو الجرح المعروف في البدن؛ فيكون المراد في الحديث إهدار ما أتلفته البهيمة المنفلتة من نفس أو ما دونها فقط؛ فلا دية في ذلك ولا غيرها. ويؤيد هذا الظاهر ما جاء في أحد ألفاظ الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العجماء عقلها جبار»<sup>(٣)</sup> أي: لا دية على صاحبها فيما جنت عليه<sup>(٤)</sup>.

وهذا الذي فهمه الشافعي رحمته الله؛ فقد ذكر قصة البراء بن عازب رضي الله عنه حينما دخلت ناقته حائطاً فأفسدت فيه "فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل

(١) انظر: مقاييس اللغة (٤٥١/١).

(٢) المحلى (١٩٩/١١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب العجماء جبار (١٢/٩) رقم (٦٩١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: فتح الباري (٢٥٧/١٢).

المواشي حفظها بالليل" (١)، ثم ذكر حديث: «العجماء جرحها جبار» (٢)، وقال: "دل ذلك - أي: مجموع الحديثين - على أن ما أصابت العجماء من جرح وغيره في حال جبار، وفي حال غير جبار" (٣).

وقد فسّر شراح الحديث: (الجرح) بأنه الجرح المعروف، وهو ما كان فيه شق الجلد ونحوه في النفس وما دونها، قال ابن الملقّن رحمه الله (٤): "لكن الحديث محتمل لإرادة الجناية على الأبدان فقط، وهو أقرب إلى حقيقة الجرح" (٥).

## المطلب الرابع: الخلاف في حكم جناية البهيمة

### أولاً: تحرير محل النزاع:

١ - اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أنه لا ضمان فيما أتلفته البهيمة من دم أو مال - غير الزروع والثمار في الليل - إذا لم يكن فيه تعدي ولا تفريط (٦).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب المواشي نفسد زرع قوم (٢٩٨/٣) رقم (٣٥٦٩)، والنسائي في السنن الكبرى، في كتاب العارية والوديعة، باب تضمين أهل المشية ما أفسدت مواشيهم بالليل (٣٣٥/٥) رقم (٥٧٥٤)، والإمام أحمد في مسنده (١٠٢/٣٩) رقم (٢٣٦٩٧)، وصححه الشافعي في [اختلاف الحديث (٦٧٧/٨)]، وابن عبد البر في [الاستذكار (٢٠٥/٧)]، ومقتضى كلام ابن حجر صحته [انظر: فتح الباري (٢٥٨/١٢)]، والألباني في [إرواء الغليل (٣٦٢/٥)].

(٢) تقدم تخريجه (٢٩٤).

(٣) اختلاف الحديث (٦٧٧/٨).

(٤) هو عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، سراج الدين، أبو حفص ابن النحوي، المعروف بابن الملقّن. ولد في القاهرة سنة ٧٢٣ هـ. وأصله من وادي آش (بالأندلس). وهو من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال. له نحو ثلاثمائة مصنف منها: (إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال)، و(التذكرة في علوم الحديث)، و(الإعلام بفوائد عمدة الأحكام)، و(غريب كتاب الله العزيز)، و(خلاصة البدر المنير)، و(طبقات الأولياء) وغيرها. توفي في نفس البلد الذي ولد فيه سنة ٨٠٤ هـ. [انظر: حسن المحاضرة (٤٣٨/١)، والأعلام (٥٧/٥)، ومعجم المفسرين (٣٩٧، ٣٩٨/١)].

(٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦٠٦/١٠)، وانظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (٢٢٥/١١)، وطرح الشريب

(١٧/٤)، وفتح الباري، لابن حجر (٢٥٥/١٢)، وإرشاد الساري (٨٢/٣).

(٦) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢٧٩/٢).



٢- واتفقوا على أنه لا ضمان فيما أتلفته البهيمة نهاراً من الزروع والثمار ونحوها إذا لم يكن فيه تعدي ولا تفريط<sup>(١)</sup>.

٣- واتفقوا على وجوب الضمان فيما أتلفته البهيمة من دم أو مال إذا كان صاحبها يحملها على ذلك - سواء أكان مالكاً أو قائداً أو سائقاً أو راكباً؛ لأنها في هذه الحالة كالأداة في يده؛ فينسب فعلها إليه<sup>(٢)</sup>.

٤- واختلفوا في حكم ضمان ما أتلفته البهيمة ليلاً من الزروع والثمار ونحوها إذا لم يحملها صاحبها على ذلك.

### ثانياً: الأقوال في المسألة، وأدلتها:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم ضمان ما أتلفته البهيمة من الزروع والثمار ونحوها إذا لم يحملها صاحبها على ذلك على قولين:

**القول الأول:** أن على صاحبها الضمان. وهذا مذهب الجمهور، وهم المالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

### أدلة هذا القول:

**الدليل الأول:** قصة البراء بن عازب رضي الله عنه: "أن ناقة له دخلت حائطاً فأفسدت فيه؛ ف قضى رسول الله ﷺ أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل"<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/٢٧٩).

(٢) انظر: المحلى (١١/١٩٩)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/٢٧٥، ٢٧٩)، والمبدع (٤/٣٨٨).

(٣) انظر: المعونة (١٣٧١)، والإشراف على نكت المسائل (٢/٦٦٩)، وشرح التلقين (٢/٥١٣)، والفواكه الدواني (٢/٢٣٨، ٢٣٩)، وحاشية العدوي (٢/٣٦٢).

(٤) انظر: الأم (٦/٢٥٦)، والحاوي (١٣/٤٦٦)، ونهاية المطلب (١٧/٣٨٠)، وتكملة المجموع، للمطيعي (٨/٢٥٨)، ونهاية المحتاج (٨/٣٨).

(٥) انظر: الكافي (٤/١١٥)، والمغني (٩/١٨٨)، والشرح الكبير (٥/٤٥٤)، وشرح منتهى الإرادات (٢/٣٣٠)، وكشاف القناع (٤/١٢٨).

**وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ حدد أن على أهل الأموال من الزروع والثمار وغيرها حفظها في النهار، وعلى أهل المواشي حفظها في الليل؛ فإذا فرط أحد منهم فيما حُدد له كان الضمان عليه<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن جعل الضمان في النهار على أهل الأموال، وفي الليل على أرباب المواشي موافق لما جرت به العادة؛ إذ أن أهل الأموال يحفظونها في النهار دون الليل، وأرباب المواشي يرسلونها في النهار للرعي، ويجوزونها في الليل إليهم ويحفظونها؛ فإذا فرط أحد منهم بترك الحفظ في وقت عادة الحفظ كان الضمان عليه<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** أنه لا ضمان على صاحبها. وهذا قول ابن حزم كما تقدم، وهو مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>.

### أدلة هذا القول:

**الدليل الأول:** حديث أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جرحها جبار»<sup>(٥)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ قضى بأن جرح البهيمة هدر لا ضمان فيه<sup>(٦)</sup>، ولا يختص ذلك بالجرح، بل هو عام في كل أتلفته البهيمة من دم أو مال<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب المواشي نفسد زرع قوم (٢٩٨/٣) رقم (٣٥٦٩)، والنسائي في السنن الكبرى، في كتاب العارية والوديعة، باب تضمين أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل (٣٣٥/٥) رقم (٥٧٥٤)، والإمام أحمد في مسنده (١٠٢/٣٩) رقم (٢٣٦٩٧)، وصححه الشافعي في [اختلاف الحديث (٦٧٧/٨)]، وابن عبد البر في [الاستدكار (٢٠٥/٧)]، ومقتضى كلام ابن حجر صحته [انظر: فتح الباري (٢٥٨/١٢)]، والألباني في [إرواء الغليل (٣٦٢/٥)].

(٢) انظر: الحاوي (٤٦٨/١٣)، والمغني (١٨٨/٩).

(٣) انظر: الحاوي (٤٦٩/١٣)، والكافي (١١٥/٤).

(٤) انظر: التجريد (٦١٣٢/١٢)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٤٨٣/٤)، وتبيين الحقائق (١٥٢/٦)، ودرر الحكام

(١١٣/٢)، وتكلمة البحر الرائق (٤١٢/٨)، وحاشية ابن عابدين (٦٠٨/٦).

(٥) تقدم تخريجه (٢٩٤).

(٦) تقدم بيان معنى الحديث (٢٩٤) حاشية (٢، ٣).

(٧) انظر: التجريد (٦١٣٢/١٢)، وفتح الباري (٢٥٧/١٢).

يناقش: بأنه ورد في السنة الصحيحة ما يخصه، وهو حديث البراء بن عازب رضي الله عنه المتقدم<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** القياس على عدم تضمين صاحب البهيمة ما أتلفته نهاراً؛ فكذا لا يضمن ما أتلفته ليلاً.

**نوقش من وجهين:**

**الأول:** أنه قياس في مقابلة النص فلا يقبل.

**الثاني:** أنه قياس مع الفارق؛ لأن عادة أهل المواشي حفظها في الليل، وإرسالها في النهار للرعي، فينسب التفريط إليه بإرسالها في الليل دون النهار؛ فلا يصح قياس أحدهما على الآخر<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثالث:** أن فعل البهيمة لا يضاف إلى صاحبها إذا لم يوجد سبب منه يوجب النسبة كالسوق والإرسال ونحوهما؛ فكيف يكون الضمان عليه!<sup>(٣)</sup>.

**يناقش:** بأن هذا تعليل في مقابلة النص فلا يقبل.

**ثالثاً: الترجيح:**

الذي يظهر أن القول الأول أرجح، وهو أن صاحب البهيمة يضمن ما أتلفته من الزروع والثمار ونحوها ليلاً؛ لموافقة السنة الصحيحة، ولجريان العادة بما يؤيد هذا القول.

(١) تقدم تخريجه (٢٩٦).

(٢) انظر: الحاوي (٤٦٩/١٣).

(٣) انظر: درر الحكام (١١٣/٢).

## المبحث الرابع : عصمة المسلم الحر إذا لحق بأرض الشرك

### من غير ضرورة

وفيه ثلاثة مطالب:

#### المطلب الأول : قول الإمام ابن حزم، وأدلته

يرى الإمام ابن حزم رحمته الله أن أي حر أو عبد من المسلمين لحق بأرض الشرك من غير ضرورة يكون حربياً حلال الدم بمجرد ذلك للحاق<sup>(١)</sup>، واستدل لذلك بحديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أبق العبد إلى أرض الشرك فقد حل دمه»<sup>(٢)</sup>، وقال عَقِبَهُ: "فبهذا نأخذ، والعبد هاهنا: كل حر وعبد، فكلنا عبيد الله - تعالى، ومن لحق بأرض الشرك بغير ضرورة فهو محارب"<sup>(٣)</sup>.

#### المطلب الثاني : دليل المسألة، وتحديد ظاهره عند الإمام ابن حزم

دليل المسألة هو حديث جرير رضي الله عنه المتقدم، ويدل عند ابن حزم رحمته الله على أن من لحق بأرض الشرك فقد حل دمه، سواء كان حراً أو عبداً، ويظهر أن ذلك موافق لأصوله لما يلي:

أن لفظ: (الإباق) ليس خاصاً بالملوكين للناس.

(١) انظر: المحلى (٢٩/١٢، ٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد (١٢٨/٤) رقم (٤٣٦٠) والنسائي في كتاب تحريم الدم، باب العبد يأبق إلى أرض الشرك (١٠٢/٧) رقم (٤٠٥٢). وصححه ابن حزم بهذا اللفظ؛ حيث احتج به [انظر: المحلى (٢٩/١٢)]، وذكر صاحب ذخيرة العقبى أن رجاله رجال الصحيح، إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق، وإسناده: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن جرير رضي الله عنه. ولكن هذه العنعة لا تضر؛ لأنه لم يتفرد برواية الحديث، بل توبع فيها، تابعه المغيرة عن الشعبي، وإسناده: أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: أنبأنا إسرائيل، عن مغيرة، عن الشعبي، عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه. [انظر: ذخيرة العقبى (٣٧٤/٣١-٣٧٦)].

(٣) المحلى (٢٩ / ١٢).

معنى (الإباق) في اللغة: هروب العبيد<sup>(١)</sup>. ولكن ذكر ابن حزم رحمه الله أنه ليس خاصاً بالعبيد الذين هم مملوكين للناس، بل يعم كل هروب من السيد والمالك، ولا شك في أن الناس كلهم عبيد لمولوكين لله ﷻ؛ فمن هرب من أمر الله، ودينه، وشرعه فهو آبق -سواءً كان حراً أو عبداً-.

يدل على صحة ذلك ما ذكره الله ﷻ عن رسوله يونس عليه السلام في قوله: ﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾ [سورة الصافات: ١٤٠] فقد وصفه بالإباق -وهو حر بلا شك؛ وذلك أن الله ﷻ أرسله إلى قومه لكي يدعوهم، ولكنه لما رآهم لم يؤمنوا خرج من عندهم مغاضباً بغير أمر من الله<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا المعنى الأعم يحمل الحديث؛ فيكون معناه: أن كل من هرب إلى أرض الشرك -حرّاً كان أو عبداً- فهو حلال الدم؛ لأنه هرب من جماعة المسلمين، ومن دين الله، وشرعه، وأمره.

### المطلب الثالث: الظاهر المخالف لقول الإمام ابن حزم

الذي يظهر أن المراد بالعبيد في الحديث هم المملوكين للناس؛ يؤيد هذا الظاهر ما جاء في أصح ألفاظ حديث جرير رضي الله عنه المتقدم: أن النبي ﷺ قال: «أبما عبد أبقي فقد برئت منه الذمة»<sup>(٣)</sup>، وفي اللفظ الآخر: «أبما عبد أبقي من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم»<sup>(٤)</sup>، وهذا اللفظ الأخير صريح في أن المراد هم المماليك، وإن كان الأول أيضاً فيه دلالة على ذلك لمن

(١) انظر: العين (٢٣١/٥)، والصحاح (١٤٤٥/٤)، ومقاييس اللغة (٣٨/١)، ولسان العرب (٣/١٠)، والقاموس المحيط (٨٦٤)، وتاج العروس (٥/٢٥).

(٢) انظر: المحلى (٣٠/١٢).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب تسمية العبد الآبق كافراً (٨٣/١) رقم (٦٩).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب تسمية العبد الآبق كافراً (٨٣/١) رقم (٦٨).

تأمله. وهذا هو ما ذكره شراح الحديث من أن المراد بالعبد هنا هو المملوك<sup>(١)</sup>. وبينوا أن الحكم المأخوذ من حديث المسألة المتقدم من إحلال الدم ليست علته هي اللحاق بأرض الشرك فقط، وذكروا عدة احتمالات لذلك، منها: أن يكون العبد قد ارتد عن الإسلام، أو كان قصده اللحاق بأرض الشرك إيثاراً لدينهم، ورضاً به، أو كان مستحلاً للإباق وغير ذلك<sup>(٢)</sup>.

ولم يجد الباحث أحداً من أهل العلم -غير ابن حزم رحمته الله- قال: بأن المسلم الحر يكون حريياً حلال الدم بمجرد لحاقه بأرض الشرك، إلا إذا كان ارتد عن الإسلام؛ فيحل دمه بالردة لا بمجرد ذلك اللحاق، ففي الحديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم؛ يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر على سبيل المثال: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣٢٧/١)، وشرح صحيح مسلم، للنووي (٥٨/٢)، والمفاتيح في شرح المصابيح (١٤٠/٤، ١٤١)، وعون المعبود وحاشية ابن القيم (١٠/١٢)، وذخيرة العقبي (٣٧١/٣١-٣٧٤).

(٢) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣٢٧/١)، وشرح صحيح مسلم، للنووي (٥٨/٢)، والمفاتيح في شرح المصابيح (١٤٠/٤، ١٤١)، وعون المعبود وحاشية ابن القيم (١٠/١٢)، وذخيرة العقبي (٣٧١/٣١-٣٧٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب قول الله -تعالى: ﴿إِنَّ النَّفْسَ الْنَّفِيسَ وَالْعَيْنَ وَالْأَنفَ وَالْأُذُنَ وَالْأَذْنَ وَاللِّسْنَ وَالْجُرُوحَ فِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [سورة المائدة: ٤٥] (٥/٩) رقم (٦٨٧٨)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم (١٣٠٢/٣) رقم (١٦٧٦).

## المبحث الخامس: دعوة المذنب إلى التوبة قبل إقامة الحد عليه

وفيه ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول: قول الإمام ابن حزم، وأدلته

يرى الإمام ابن حزم رحمته الله أن دعاء المذنب إلى التوبة قبل إقامة الحد عليه فرض<sup>(١)</sup>، فإن لم يتم دعاؤه إليها قبل إقامة الحد عليه فإنه يدعى إليها بعده، يقول في هذا: "واستتابه المذنب قبل إقامة الحد عليه واجبة ... فإن لم يستتبه الإمام، أو من حضره إلا حتى أقيم عليه الحد، فواجب أن يستتاب بعد الحد"<sup>(٢)</sup>. وذكر أنه إن أبى التوبة وصرح بذلك بأن قال: لا أتوب؛ فإنه يعزر بالضرب حتى يتوب أو يقتله الحق؛ لأنه أتى منكراً فوجب تغييره. وإن سكت ولم ينطق بشيء عزز بالحبس حتى ينطق بالتوبة؛ لأنه لم يأت بمنكر متيقن؛ فقد يتوب في نفسه ولا يظهر ذلك، ولكن لا يعلم حقيقة ذلك إلا بنطقه؛ فوجب حبسه حتى ينطق بالتوبة<sup>(٣)</sup>.

واستدل لذلك بالأدلة العامة التي تفرض التوبة وتدعو إليها، كقوله -تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [سورة التحريم: ٨] وهي كثيرة معلومة.

وبأن الإصرار على الذنب حرام بإجماع الأمة؛ فالتوبة والإقلاع عن الذنب فرض بإجماع الأمة.

واستدل على فرضية الدعاء إلى التوبة بالأدلة العامة التي تحض على الدعوة إلى الله، والتعاون على البر، والمساعدة إلى الخيرات، كقوله -تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [سورة النحل: ١٢٥] والتوبة من سبيل الله، وكقوله -تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [سورة المائدة: ٢] وغيرها.

(١) ليس معنى من ذلك أن يسقط الحد عنه إذا تاب؛ فالتوبة لا أثر لها في وجوب إقامة الحدود عند بلوغها السلطان.

(٢) المحلى (٣٦/١٢).

(٣) انظر: المصدر السابق (٣٦/١٢-٣٨).

### المطلب الثاني: دليل المسألة، وتحديد ظاهره عند الإمام ابن حزم

دليل المسألة هي تلك النصوص من الكتاب والسنة التي فيها شرع الحدود، كحد الزنا، وحد السرقة، وحد الحراية، وحد شرب الخمر وغيرها، وهي نصوص مستفيضة معلومة فلا حاجة إلى ذكرها هنا، وهذه النصوص لا تجد فيها إشارة إلى فرضية دعوة مرتكب الحد إلى التوبة، وهي لا تدل عند ابن حزم رحمته الله على عدم فرضية ذلك، ويظهر أن ذلك موافق لأصوله لما يلي:

#### أن الدعاء إلى التوبة مسكوت عنه في تلك النصوص<sup>(١)</sup>.

النصوص التي جاء فيها ذكر الحدود الشرعية ليس فيها أمر باستتابة مرتكب الحد، ولا نهي عن ذلك؛ وما دام الأمر كذلك مع مجيء النصوص الأخرى بإيجاب التوبة، والدعوة إليها، والحث على المسارعة إلى الخيرات، والأمر بالدعوة إلى سبيل الله، والتعاون على البر والتقوى، والتوبة من ذلك كله؛ فيكون دعاء مرتكب الحد إليها واجباً.

وهذا السبب المذكور له نوع ارتباط بعدم احتجاج ابن حزم رحمته الله بالمفهوم، وقد تقدم الحديث عن هذا<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث: الظاهر المخالف لقول الإمام ابن حزم

الظاهر من نصوص الحدود الشرعية أن دعاء المذنب إلى التوبة ليس بفرض؛ لأنها لم تذكر ذلك، بل قد ذكر ابن حزم رحمته الله نفسه أنه لم يأت نقل صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه كان يستتيب المذنبين قبل إقامة الحدود عليهم<sup>(٣)</sup>. ولم يستطع الباحث العثور على من أوجب دعاء مرتكب الحد إلى التوبة قبل إقامة الحد عليه غير ابن حزم رحمته الله.

(١) لم يذكر ابن حزم هذا، ولكنه يعرف من خلال طريقته في المسائل المشابهة.

(٢) انظر: (١٢٤-١٢٦).

(٣) انظر: المحلى (٣٨/١٢).



## المبحث السادس : سرقة الأب من مال ابنه

وفيه أربعة مطالب:

### المطلب الأول: قول الإمام ابن حزم، وأدلته

يرى الإمام ابن حزم رحمته الله أنه يجب إقامة الحد على من سرق من مال ولده، يقول في ذلك: "القطع واجب على من سرق من ولده، أو من والديه، أو من جدته..."<sup>(١)</sup>. واستدل لذلك بعموم آية السرقة: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [سورة المائدة: ٣٨]؛ فلم يخص ﷺ والداً ولا غيره ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [سورة مريم: ٦٤]<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني: دليل المسألة، وتحديد ظاهره عند الإمام ابن حزم

دليل المسألة هو الحديث الذي ذكرت فيه قصة الرجل الذي أتى النبي ﷺ يخاصم أباه، فقال: يا رسول الله، إن هذا قد اجتاحت<sup>(٣)</sup> مالي؟ فقال رسول الله ﷺ: «أنت، ومالك لأبيك»<sup>(٤)</sup>، ولا يدل عند ابن حزم رحمته الله على أن مال الابن لأبيه؛ فيدراً عنه الحد عنه إذا سرق من مال ابنه، وذلك موافق لأصوله لما يلي:

(١) المحلى (٣٣٤/١٢).

(٢) انظر: المصدر السابق (٣٣٨/١٢).

(٣) اجتاحت: مأخوذة من الجوح، وهو: الاستئصال، ومنه سميت الجائحة التي تأتي على الثمار والزروع. [انظر: العين (٣/٢٥٩، ٢٦٠)، والصحاح (١/٣٦٠)، ومقاييس اللغة (١/٤٩٢)، ولسان العرب (٢/٤٣١)، والقاموس المحيط (١/٢١٦)].

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده (٢٨٩/٣) رقم (٣٥٣٠)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده (٧٦٩/٢) رقم (٢٢٩٢)، والإمام أحمد في مسنده (١١/٥٠٣) رقم (٦٩٠٢) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه. وهذا الحديث له طرق كثيرة، وروي عن أكثر من صحابي [انظر في ذلك: التلخيص الحبير (٣/٤٠١، ٤٠٢)، وإرواء الغليل (٣/٣٢٣-٣٣٠)].

وهو حديث صحيح عند ابن حزم [انظر: المحلى (١٢/٣٣٥)]، وقال ابن حجر: "فمجموع طرقه لا تحطه عن القوة وجواز الاحتجاج به" [فتح الباري (٥/٢١١)]، وصححه الألباني وغيره [انظر: إرواء الغليل (٣/٣٢٣-٣٣٠)].

### أن هذا الحديث منسوخ.

يرى ابن حزم رحمته الله أن هذا الحديث منسوخ، والذي نسخه هي آيات الموارث وغيرها. ولم يذكر ابن حزم رحمته الله دليلاً نقلياً على ذلك.

إلا أنه بين أن الله تعالى لما قسّم الموارث، وبين ميراث الأبوين، والبنين، والبنات، والزوج، والزوجة من مال الولد إذا مات؛ علم من ذلك أن مال الولد له وليس لأبويه، ولا حق لهما فيه إلا ما جاء به النص من إباحة الأكل أو عند الحاجة.

وأيضاً لو كان مال الولد للوالد لما ورثت زوجة الابن، ولا زوج البنت، ولا أولادهما شيء من ماله؛ لأنه للوالد وهو إنسان حي. فهذان وجهان ثبوت النسخ عند ابن حزم رحمته الله <sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث: الظاهر المخالف لقول الإمام ابن حزم

الذي يظهر من دليل المسألة أن مال الولد ملك لوالده؛ فإذا سرق الأب من مال ابنه فلا حد عليه؛ لأنه ماله على ظاهر الحديث، ولا قطع على من سرق من مال نفسه. وهذا التملك في الحديث إما أن يكون حقيقة وهو الظاهر، وإما أن يكون شبهة يدرأ بها الحد.

جاء في البدائع: "قوله عليه السلام: «أنت، ومالك لأبيك» <sup>(٢)</sup> فظاهر الإضافة إليه بلام التملك يقتضي ثبوت الملك له من كل وجه" <sup>(٣)</sup>.

وفي المبدع: "قوله عليه السلام: «أنت، ومالك لأبيك» <sup>(٤)</sup> أضاف مال ولده إليه وجعله له، فإذا لم تثبت حقيقة الملك، فلا أقل من جعله شبهة دائرة للحد الذي يدرأ بالشبهة" <sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المحلى (٣٨٩/٦، ٣٩٠ و ٣٣٦/١٢).

(٢) تقدم تخريجه (٣٠٥).

(٣) بدائع الصنائع (٧٠/٧). وممن نص على أن هذا ظاهر الحديث: [الخطابي في معالم السنن (١٧٠/٣)، والسرْحسي في المبسوط (١٥١/٩)، وابن عرفة في المختصر الفقهي (٢٤٥/١٠) وغيرهم].

(٤) تقدم تخريجه (٣٠٥).

(٥) المبدع شرح المقنع (٣٨٩/٧).

ولم يتم العثور على من قال بأن هذا الحديث منسوخ غير ابن حزم رحمته الله. وقد رد بعض المؤلفين ذلك بأنه لا تعارض بين الحديث وبين آيات الموارث حتى يُلجأ إلى النسخ؛ فالحديث لم يكن متقدماً في معرض بيان نصيب الوالد من مال ولده<sup>(١)</sup>. ووصف بدر الدين العيني رحمته الله<sup>(٢)</sup> رأي ابن حزم رحمته الله في النسخ بأنه ادعاء<sup>(٣)</sup>؛ لأنه لا دليل عليه.

وأما ما ذكره ابن حزم رحمته الله من أنه لو كان مال الولد للوالد لما ورثت زوجة الابن، ولا زوج البنت، ولا أولادهما شيء من ماله؛ لأنه للوالد وهو إنسان حي، فيمكن أن يجاب عنه: بأن التملك في الحديث ليس على الحقيقة، فيكفي في كونه شبهة تدرأ بها الحد كما تقدم. أو بأنه لا مانع من أن يكون التملك على الحقيقة ولكن في حياة الولد؛ فللوالد حينئذ تملك ما شاء من مال ولده بلا ضرر عليه؛ لأن المال لم يتعين فيه حق الورثة، فإذا مات الولد تغير الحكم؛ لتعين حق الورثة في ماله؛ فلم يكن للوالد إلا ما أعطاه الشرع من الميراث.

وحيث إن الخلاف قليل في هذه المسألة؛ فلا داعي لإيراده هنا، فالقول بعدم القطع هو الذي اتفق عليه جميع أصحاب المذاهب الأربعة وتابعيهم<sup>(٤)</sup>، ولم ينقل الخلاف في ذلك إلا عن قلة قليلة<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي (٥٧٠).

(٢) هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي: من كبار المحدثين. ولد سنة ٧٦٢ هـ في عنتاب، وتولى في القاهرة القضاء للحنفية، والحسبية، ونظر السجون، له مؤلفات كثيرة، منها: (عمدة القاري في شرح البخاري)، و(البنية في شرح الهداية)، وغيرها. توفي بالقاهرة سنة ٨٥٥ هـ. [انظر: حسن المحاضرة (١/٤٧٣، ٤٧٤)، وسلم الوصول (٣/٣٠٧)، والأعلام (٧/١٦٢، ١٦٣)، ومعجم المفسرين (٢/٦٦٠، ٦٦١)].

(٣) انظر: نخب الأفكار (١٤/٥٢٣).

(٤) انظر: المبسوط (٩/١٥١)، وبدائع الصنائع (٧/٧٠)، وفتح القدير (٥/٣٨٠)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (١٤٢٧)، وبداية المجتهد (٤/٢٣٤، ٢٣٥)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (٨/٩٦)، والحاوي (١٣/٣٤٧)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/٤٧٣)، وتكملة المجموع، للمطيعي (٢٠/١٠٢)، والمغني (٩/١٣٣)، والمبدع (٧/٤٤٥)، وكشاف القناع (٦/١٤١)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/٢٦٤).

(٥) لم ينقل إلا عن أبي ثور [انظر: فتح القدير (٥/٣٨١)، وتكملة المجموع (٢٠/١٠٢)، والمغني (٩/١٣٣)]، وابن المنذر المنذر [انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٧/٢٠٩)، وفتح القدير (٥/٣٨١)، والمغني (٩/١٣٣)]، وابن حزم كما تقدم.